

- ١ - تقرر دعوة مصرف التنمية الأفريقي إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وأعهاها بصفة مراقب :
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

### الجلسة العامة ٥١

٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٧

### ١١/٤٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وإذ تشير إلى أن مقاصد الأمم المتحدة تمثل ، ضمن جملة أمور ، في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وتعزيز� احترام حقوق الإنسان والمربيات الأساسية والتشجيع على احترامها ، والقيام بدور مركز تسيير الإجراءات التي تتخذها الدول لتحقيق هذه الأهداف المشتركة ،

إذ تتضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على وجود ترتيبات أو وكالات إقليمية لمعالجة الشؤون المتصلة بضمان السلم والأمن الدوليين ، على نحو ما يتلاءم مع العمل الإقليمي ، وغير ذلك من الأنشطة التي تتفق ومقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية يؤكـد هذه المقاصد والمبادئ ، وبنصـ على أن تلك المنظمة هي منظمة إقليمية بمقتضـ أحـكام مـيثـاقـ الأمـمـ المتـحدـةـ ،

وإذ تتضع في اعتبارها أن مـيثـاقـ منـظـمةـ الـدولـ الـأمـريـكـيـةـ يـعلـنـ أنـ التـعاـونـ الـاـقـتـصـاديـ أمرـ جـوهـريـ لـتحـقـيقـ الرـفـاهـ وـالـرـخـاءـ المـشـترـكـ وـأنـ الـمـنظـمةـ سـوفـ تـحـقـقـ المـبـادـيـهـ الـتـيـ تـقـومـ عـلـيـهـاـ عنـ طـرـيقـ الـوقـاءـ بـالـتـزـامـاتـ الـإـقـلـيمـيـةـ وـفـقاـ لـمـيثـاقـ الـأـمـمـ المتـحدـةـ ،

وإذ تحـيطـ عـلـىـ بالـقـوـاعـدـ الـتـيـ اـعـتـدـتـهاـ منـظـمةـ الـدولـ الـأمـريـكـيـةـ فيـ ٢٣ـ نـيـسـانـ /ـ آبـرـيلـ ١٩٧١ـ بـشـانـ عـلـاقـاتـ الـتـعاـونـ بـيـنـ تـلـكـ الـمـنظـمةـ وـبـيـنـ الـأـمـمـ المتـحدـةـ وـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ وـسـائـرـ الـمـنظـماتـ الـوـطـنـيـةـ وـالـدـولـيـةـ (٢٨)ـ ،

وإـذـ تـشـدـدـ عـلـىـ ضـرـورةـ تـعـزـيزـ التـعاـونـ الـقـائـمـ بـالـفـعـلـ بـيـنـ الـأـمـمـ المتـحدـةـ وـمـنظـمةـ الـدـولـ الـأمـريـكـيـةـ ،ـ وـلـاسـيـاـ فـيـ يـتـعلـقـ بـالـتـنـميةـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـاـجـتـاعـيـ ،ـ فـضـلـاـ عـنـ الـمـبـادـيـهـ الـتـيـ اـخـذـهـاـ مـؤـخـراـ

١٥ - تـحـثـ جـمـيعـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ ،ـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـإـقـلـيمـيـةـ وـالـدـولـيـةـ ،ـ لـاسـيـاـ تـلـكـ التـابـعـةـ لـمـنظـمةـ الـأـمـمـ المتـحدـةـ ،ـ وـكـذـلـكـ الـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ ،ـ عـلـىـ تـقـدـيمـ الـمـسـاعـدـةـ الـمـادـيـةـ وـالـاـقـتـصـاديـ إـلـىـ بـلـدـانـ الـلـجوـءـ الـأـفـرـيـقـيـةـ ،ـ لـمـكـيـنـهـاـ مـنـ حـلـ الـعـبـهـ الـفـادـحـ الـوـاقـعـ عـلـىـ مـوـارـدـهـاـ الـمـحـدـودـهـ وـهـيـاـكـلـهـاـ الـأـسـاسـيـةـ الـضـعـيفـةـ بـسـبـبـ وـجـودـ أـعـدـادـ ضـخـمـةـ مـنـ الـلـاجـئـينـ فـيـهـاـ :

١٦ - تـطلـبـ إـلـىـ هـيـنـاتـ الـأـمـمـ المتـحدـةـ ،ـ وـعـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ مـجـلسـ الـأـمـنـ وـالـمـجـلـسـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـاـجـتـاعـيـ ،ـ وـالـلـجـنةـ الـخـاصـةـ الـمـعـنـيـةـ بـحـالـةـ تـقـيـدـ إـعـلـانـ مـنـ الـاـسـقـلـالـ لـبـلـدـانـ وـالـشـعـوبـ الـمـسـتـعـمـرـةـ ،ـ وـالـلـجـنةـ الـخـاصـةـ لـنـاهـيـةـ الـفـصـلـ الـعـنـصـرـيـ ،ـ وـمـجـلـسـ الـأـمـمـ المتـحدـةـ لـتـانـيـيـاـ ،ـ أـنـ تـواـصـلـ إـشـارـاـكـ مـنـظـمةـ الـوـحدـةـ الـأـفـرـيـقـيـةـ إـسـرـاـكـاـ وـيـقـاـ فيـ جـمـيعـ أـشـطـنـهـاـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـفـرـيـقـيـاـ :

١٧ - تـطلـبـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ أـنـ يـعـمـلـ بـالـشـاـوـرـ معـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـمـنظـمةـ الـوـحدـةـ الـأـفـرـيـقـيـةـ عـلـىـ تـشـيـطـ آـلـيـةـ الـتـعاـونـ بـيـنـ الـأـمـمـ المتـحدـةـ وـمـنظـمةـ الـوـحدـةـ الـأـفـرـيـقـيـةـ مـنـ خـلـالـ عـقـدـ اـجـتـاعـاتـ دـوـرـةـ بـيـنـ مـمـثـلـيـ الـنـظـمـيـنـ :

١٨ - تـطلـبـ أـيـضـاـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ دـعـوـةـ مـمـثـلـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـمـنظـمةـ الـوـحدـةـ الـأـفـرـيـقـيـةـ إـلـىـ الـاـشـتـراكـ فـيـ اـجـتـاعـاتـ الـلـجـنةـ الـتـوجـيهـيـةـ الـمـنـسـأـةـ لـتـابـعـةـ تـقـيـدـ بـرـنـامـجـ عـلـمـ الـأـمـمـ المتـحدـةـ مـنـ أـجـلـ الـاـنـتـعـاشـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـتـنـمـيـةـ فـيـ اـفـرـيـقـيـاـ لـلـفـرـتـةـ ١٩٨٦ـ ١٩٩٠ـ :

١٩ - تـطلـبـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ أـنـ يـضـمـنـ مـواـصـلـةـ توـفـيرـ السـهـلـاتـ الـكـافـيـةـ لـتـيسـيرـ اـسـتـمـرـارـ الـاـتـصـالـ وـالـشـاـوـرـ بـشـأنـ الـمـسـائـلـ مـوـضـعـ الـاـهـتمـامـ الـمـشـترـكـ وـكـذـلـكـ تـقـدـيمـ الـمـسـاعـدـةـ الـقـنـيـةـ الـلـازـمـةـ لـلـأـمـانـةـ الـعـامـ لـمـنظـمةـ الـوـحدـةـ الـأـفـرـيـقـيـةـ :

٢٠ - تـطلـبـ كـذـلـكـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ أـنـ يـقـدـمـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ دـوـرـتهاـ الـثـالـثـةـ وـالـأـرـبـعـينـ تـقـرـيـرـاـ عـنـ تـقـيـدـ هـذـاـ الـقـرـارـ وـعـنـ تـنـمـيـةـ الـتـعاـونـ بـيـنـ مـنظـمةـ الـوـحدـةـ الـأـفـرـيـقـيـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـمـعـنـيـةـ فـيـ مـنظـومةـ الـأـمـمـ المتـحدـةـ .

### الجلسة العامة ٥١

٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٧

### ١٠/٤٢ - منع مصرف التنمية الأفريقي مرکز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة ،

وقد أحاطت عـلـىـ بـالـرـغـبـةـ الـتـيـ أـعـرـبـ عـنـهـاـ مـصـرـفـ الـتـنـمـيـةـ الـأـفـرـيـقـيـ وـقـدـ أـحـاطـتـ عـلـىـ بـالـرـغـبـةـ الـتـيـ أـعـرـبـ عـنـهـاـ مـصـرـفـ الـتـنـمـيـةـ الـأـفـرـيـقـيـ فـيـ الـتـعاـونـ مـعـ الـأـمـمـ المتـحدـةـ .

(٢٨) وثيقة منظمة الدول الأمريكية ١٠٩ OEA/Ser. P- AG/doc. ١٩٧١ Rev. ١ الموزعة في ٢٢ نيسان / أبريل .

أمينها العامان فيها يتعلق بالتعاون في عملية السلام في أمريكا الكاريبية ، وللشاور والتنسيق فيما بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر البحري ،

وإذ ترى أنه ، وفقاً للاتفاقية ، يضطلع بأنشطة المنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية بما يتمشى مع مبادئه تتواءز مع مبادئ الأمم المتحدة ، مثل مبدأ تساوي الدول وسيادتها واستقلالها ، والتضامن ، وعدم التدخل ، واحترام النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي اختارتها الدول بغض إرادتها ،

وإذ تشير إلى أنه ، وفقاً للاتفاقية ، تجري أنشطة التعاون والشاور والتنسيق ، التي تلقى تشجيع المنظومة الاقتصادية الأمريكية اللاتينية ، من منطلق الإعلان وبرنامج العمل المتعلقات بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والواردين في قراري الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١٧٤٥/مايو ١٩٧٤ ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ .

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٢٥ المؤرخ في ١٣ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٠ ، الذي منحت فيه مركز المراقب للمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في الجمعية العامة ، وأن عدداً من هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة يشترك ، على نفس الأساس ، في مجلس أمريكا اللاتينية ، وهو الجهاز الأعلى للمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الأمين العام للأمم المتحدة يمثله في دورات مجلس أمريكا اللاتينية مثل خاص ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية قد دخلت في اتفاقيات ، أو اتفاقيات تفاهم بشأن الاضطلاع بالتعاون مع هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة ، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة العمل الدولية ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ،

وإذ تدرك ضرورة تعزيز وتوسيع التعاون بين المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، بوصفها حفلاً إقليمياً لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وبين الأمم المتحدة ، وأن من المستصوب أن تقيم هيئتان اتصالاً دائماً ، مع مواصلة إجراء

واقتناعاً منها بضرورة استخدام الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة بطريقة أكثر فعالية وتنسيقاً من أجل تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين ،

١ - تدعى الأمين العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز وتوسيع التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ، لزيادة قدرة المنظمتين على تحقيق أهدافها المشتركة :

٢ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم ، بتنسيق وثيق مع الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ، بشجع عقد اجتماعات بين ممثلين المنظمتين بهدف إجراء مشاورات بشأن السياسات والمشاريع والتدابير والإجراءات التي من شأنها تيسير التعاون بينهما وتوسيع نطاقه :

٣ - تحث الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظمة الأمم المتحدة على ما يلى :

(أ) أن تتعاون مع الأمين العام في تقديم متابعة الاقتراحات الرامية إلى تكشف وتوسيع التعاون بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ووكالاتها المتخصصة في جميع المجالات :

(ب) أن تشرع في إجراء مشاورات مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج ذات الصلة المسؤولة ، في منظمة الدول الأمريكية ، عن مشاريع التنمية بغية التعاون معها في تحقيق أهدافها ، مع متابعة هذه المشاورات وزيادتها :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية » .

## المجلس العامة ٥١

٢٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٧

١٢/٤٢ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية المنشئة للمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، والتي وقعت في ١٧ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٥ ، قد أقامت هيئة دائمة للتعاون الأقليمي